قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن النظافة العامة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، المعدَّل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة، المعدَّل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤،

وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كُلٍّ

منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

١- **الوزارة:** الوزارة المختصة بشئون البلديات.

٢- **الوزير:** الوزير المختص بشئون البلديات.

٣- **الإدارة المعنية:** الإدارة المختصة بشئون النظافة في البلدية أو الأمانة المختصة.

٤- **البلدية أو الأمانة المختصة:** البلدية أو الأمانة المعنية بشئون النظافة للمنطقة أو المحافظة التابعة لها.

٥- **النفايات:** المخلَّفات بجميع أنواعها السائلة أو الصلبة أو شبه الصلبة، كالقمامة والفضلات والأوراق المراد التخلص منها، ومياه الصرف الصحي، وهياكل المركبات والآلات الأخرى ومكوِّناتها أو أجزاء منها، والطيور النافقة والحيوانات وروثُها، ومخلَّفات أعمال البناء والهدم، والأتربة والنباتات والأشجار والمصانع وغيرها التي تترتب على وضْعها في غير الأماكن المخصصة لها أضرار صحية أو بيئية أو حرائق، أو الإخلال بمظهر المدينة أو القرية أو المنطقة أو الحي أو نظافتها، أو يعرقل حركة السير.

٦- **مصدر النفايات:** الجهة التي تسببت أو نتجت عنها النفايات سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية العامة والخاصة، والمنشآت سكنية كانت أو غير سكنية، والمصانع والمخيمات والمعسكرات والحظائر والمسالخ، والأسواق والأماكن السياحية والشواطىء والمزارع، ووسائل النقل العام والخاص وغيرها.

٧- **موقع رفْع النفايات:** المكان الذي تحدِّده البلدية أو الأمانة المختصة لرفْع النفايات من داخل أو أمام أو بالقرب من مصدر النفايات وِفْقاً لطبيعتها.

٨- **موقع معالجة النفايات:** المكان الذي تحدِّده البلدية أو الأمانة المختصة، وتتم فيه معالجة النفايات وذلك بتدويرها أو ردْمها أو بأية وسيلة أخرى معتمَدة من الوزير بالتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية.

٩- **إدارة النفايات:** جمْع النفايات وتخزينها ونقْلُها وإعادة تدويرها والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص وِفْقاً للطرق المعتمَدة بيئياً.

١٠- **إعادة تدوير النفايات:** العمليات التي تسمح باستخلاص مواد وإعادة استخدامها.

١١- مواقع التخلُّص: مواقع متحَكَّم فيها ومصمَّمة للتخلُّص من النفايات، وتدار هذه المواقع وِفْقاً للاشتراطات البيئية والسلامة التي تحدِّدها الإدارة المعنية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٢- **النفايات الخاصة:** أية نفايات ناتجة عن أنشطة الرعاية الصحية المختلفة بكافة أشكالها التمريضية والعلاجية والتشخيصية بالمستشفيات والمراكز الصحية، شاملة أعمال المختبرات ومراكز الأبحاث والأشعة والصيدليات وعلاج الأسنان والعلاج الطبيعي

ومنتجـات وعقاقير معامل الأدوية ومستودعاتهـا، والمخلَّفات الصناعية الصلبة والسائلة، ومخلَّفات وسائـل النقل، والمسالخ وأسواق بيع اللحوم والأسماك والطيور والمزارع المعدَّة لتربيتها وغيرها.

مادة (٢)

مع مراعاة أحكام قانون البيئة وقانون الصحة العامة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما:

١- يُحظَـر إلقـاء أو تـرْك أيٍّ مـن النفايات المنصوص عليها في هـذا القانـون وفي لائحته التنفيذية، إلا في الأماكن المخصَّصة لذلك من قِبَل الجهة المختصة.

٢- يُحظَـر فـرْز ومعالجة النفايات إلا في المواقـع المعدَّة أو المرخَّصة لذلـك ووِفْقاً للشروط والإجراءات التي تحدِّدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٣)

يُحظَر إتيان أيٍّ من الأفعال الآتية:

١- البصْق أو لفْظ أية مادة ممضوغة، أو إلقاء أو ترْك المهملات والسجائر والفضلات، وقضاء الحاجة في غير المكان المعد لذلك.

٢- غسْل المركبات أو غيرها أو أيُّ عمل مشابه يؤدي إلى جريان المياه إلى الشوارع أو الممرات أو الأزقة.

مادة (٤)

١- يجـب على شاغلي المنـازل وأصحاب المكاتـب والمنشآت والمحال التجاريـة والصناعية وغيرها حِفْظ النفايات الخاصة بهم في أوعية خاصة يكون لها غطاء مُحْكَم.

٢- تحـدِّد اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانون والقـرارات الصـادرة تنفيـذاً لـه الاشتراطات والمواصفـات الخاصة بهذه الأوعية والمواعيد والأماكن المتعلقة بترْكِها في الخارج وطرق جمْعها.

مادة (٥)

يجب على الجهة التي تسبَّبت أو نتجت عنها نفايات خاصة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لفصْل هذه النفايات عن النفايات الأخرى، وذلك وِفْقاً للاشتراطات والمواصفات المقرَّرة